

الفرائض والتعاليم الفردية - الصوم - الصّوم وفاءً بنذر في غير شهر الصّيام جائز، ولكن النّذر بالأمر النّافعة للعباد أحبّ إلى الله

حضرة بهاء الله



الصّوم وفاءً بنذر في غير شهر الصّيام جائز، ولكن النّذر بالأمر النّافعة للعباد أحبّ إلى الله.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : هل يجوز لمن أراد أن يصوم في غير شهر العلاء، أن يفعل ذلك؟ وإذا نذر أو تعهد لله أن يصوم، هل يكون ذلك واجبا؟

جواب : حكم الصّوم هو عين ما سبق تنزيله. ولكن إذا نذر شخص أن يصوم لله لقضاء حاجة، أو غير ذلك، فلا بأس. ولكن الحقّ جلّ جلاله يحبّ أن تكون العهود والنذور بأمر ينتفع بها العباد. " (رسالة سؤال وجواب، 71)



TABLET